

القرار رقم /٣١٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٠

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تطبق شروط التعيين في وظائف مدرس وأستاذ مساعد وأستاذ على أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية، على تعين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الخاصة، بما فيها مستوى اللغة الإنكليزية ومستوى الـ ICDL، مع مراعاة أحكام الموارد الآتية:

المادة ٢ - في حال عدم توافر شرط التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات أو الإشراف على رسائل الدراسات العليا (ماجستير - دكتوراه) للتعيين في وظيفتي أستاذ مساعد أو أستاذ، يقبل بدلاً منه أن يكون المرشح للتعيين في هاتين الوظيفتين قد قام بنشر بحث أصيل إضافة إلى البحوث المطلوبة في شروط تعين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية.

المادة ٣ - يجوز التعيين في عضوية الهيئة التدريسية في الجامعات الخاصة من حملة درجة الدكتوراه المسيرة بدرجة الإجازة بتقدير مقبول، أما إذا كانت درجة الدكتوراه بتقدير مقبول فيعود موضوع الموافقة على التعيين إلى مجلس التعليم العالي.

المادة ٤ - عند تعين عضو هيئة تدريسية في الجامعة الخاصة بصفة محاضر (بسبب مضي أكثر من ١٠ سنوات بدءاً من تاريخ حصوله على المؤهل العلمي من دون قيامه بعمل أكاديمي أو بحثي)، لا يجوز تعينه بصفة مدرس إلا إذا شغل فعلاً وظيفة محاضر بنصاب كامل مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة خاصة بعد تاريخ قرار معادلة شهادته وإنتاجه العلمي و مباشرته العمل الفعلي بالجامعة، وأن ينشر بحثين أصيلين منفردين أو ما يكافئهما في مجلة محكمة معتمدة، أو ثمت الموافقة على نشرهما فيها، في مجال اختصاصه الدقيق بعد تعينه في الجامعة بصفة محاضر.

المادة ٥ - يطبق على تعين مدرس في الجامعات الخاصة الشروط ذاتها التي تطبق على تعين مدرس من خارج الجامعة في الجامعات الحكومية.

المادة ٦ - تولى أمانة مجلس التعليم العالي دراسة ملفات التعين في الوظائف المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار وتأليف لجان فحص الإنتاج العلمي.

المادة ٧- يطبق هذا القرار:

- أ- على كل مرشح للتعيين في الوظيفة الأعلى (أستاذ مساعد- أستاذ) بدءاً من ٢٠١٥/٩/١٥.**
 - ب- على كل مرشح للتعيين في وظيفة مدرس ترفع الجامعة الخاصة ملفه إلى أمانة مجلس التعليم العالي من أجل معادلة شهادته واستكمال إجراءات تعيينه بدءاً من ٢٠١٦/١/١.**
- المادة ٨- يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.**

٢٠١٥/٨/١٠ دمشق في

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارداني

